

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٥

باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الاستشارية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات لمبات الإضاءة الكهربائية العادية (٦٠ - ١٠٠) وات ويجهد حتى ٢٤٠ فولت ذات منشأ أو المصدر من جمهورية الصين الشعبية لمدة (٥) سنوات تنتهى فى ٢٠٠٤/٩/١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ لمدة ستة أشهر ؛
وعلى تقرير جهاز مكافحة الدعم والإغراق ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٩/٩/١٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٠

صدر فى ٢٠٠٥/٣/١٧

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد